

قرار إداري رقم (١٤٩)  
صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٤

رئيس الهيئة  
بعد الإطلاع على :

- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة و تشجيعها.
- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة.
- القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات و المزايدات و لائحته التنفيذية.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية و الصناعة.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ في انشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- قرار وزير الصناعة و التجارة رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التيسيرات الإجرائية وقوائم الأنشطة الصناعية المعتمدة.
- وعلى القرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٧ و القرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩.
- و ما ارتأيناه لصالح العمل.

## قرر

### مادة أولى :-

عدم إصدار أى موافقات جديدة بالتوسع فى الطاقة الإنتاجية للمنشآت الصناعية التى سبق صدور سجل صناعى لها. إلا بعد قيام المستثمر بالتقدم للهيئة بطلب للحصول على موافقة بالتوسع طبقا للنموذج المعتمد والخاص بطلب التعديل فى بيانات الموافقة.

### مادة ثانية :-

- عدم استخدام الموافقات الصادرة للمنشآت الصناعية للأنشطة الصناعية المحددة بالقوائم (أ) و (ب) فى :-
- استيراد أى خامات ومستلزمات إنتاج أو مكونات أو قطع غيار أو آلات أو معدات.
  - صرف أى حصص أو كميات من المواد الخام اللازمة للمشروع.
  - الدخول أو المشاركة فى المناقصات و المزايدات الحكومية .
  - اجراء أى عمليات تصديرية لنفسه أو للغير.

تضاف هذه النقاط إلى كافة نماذج الموافقات الصادرة.

### مادة ثالثة :-

يتم التعامل مع الطلبات المقدمة للحصول على موافقة لإقامة مركز خدمة و صيانة خارج النظام المعمول به فى الموافقات الفورية ويتم استحداث نموذج للموافقة الصادرة لة.

### مادة رابعة :-

يتم تشكيل لجنة لمراجعة كافة الملفات الخاصة بالمشروعات الصناعية التى حصلت على توسع فى الطاقة الإنتاجية و سبق صدور سجل صناعى لها .

### مادة خامسة :-

على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار ، ويتم العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد غسل